واصحاب الحديث وذهب اليهم خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليلهم الاحاديث الواردة في الفرك ولفظها قول عايشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **ولو** كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وروايات الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب **واما** مني غير الادمي فان كان مني كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلها واما ما عداهما من بقية الحيوان ففيه خلاف والراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثني مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي ووجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم **قال**

وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه

حجة الوجوب الاعرابي وغيره **واما** كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه وان بقي الاثر مع الرايحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة الازالة كرايحة الخمر منه فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرايحة مع العسر طاهر على الصحيح **وقيل** نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح **ثم** شرط الطهارة ان يكاثر الماء على المحل النجس فلو غمس

الثوب ونحوه في طست فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء نجسه لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول **واما** النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث يسيل الماء بعد الحث والنجاسات فيها الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش **واعلم** انه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك **لكن** ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **وفي** رواية فلم يزد على ان نضح بالماء **وفي** رواية فرشه **وفي** رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة **وفي** رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه **منها** ان بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد **ومنها** ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي **قال** الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر **واقوى** ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم **قلت** وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فرقا من بولهما بالنسبة الى المراة والله اعلم **وقال**